مسؤولية بريطانيا الدولية تجاه الشعب الفلسطيني بصفتها دولة انتداب

Britain's international responsabilité towards the Palestinien people as a mandate state

حمزة محمد ذياب ابو صالح (*)

تاريخ الاستلام:16 /2023/04 تاريخ القبول: 25 /2023/05

الملخص.

تهدف هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان مسؤولية بريطانيا الدولية تجاه الشعب الفلسطيني بصفتها دولة انتداب بعد التعريف بمفهوم المسؤولية الدولية بيان مدى تحمل بريطانيا بصفتها دولة انتداب لهذه المسؤولية وانطباقها على الأفعال التي قامت بها بريطانيا بهدف اهدار الحقوق الثابتة للفلسطينيين منتهكة المواثيق والأعراف والالتزامات الدولية بصورة شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم البحث في مفهوم وخصائص التعويض الدولي وكيفية لجوء الفلسطينيين للقضاء الدولي والبحث عن سوابق دولية

Abstract:

This study, entitled Britain's International Responsibility towards the Palestinian People as a Mandatory State, after defining the concept of international responsibility, aims to demonstrate the extent to which Britain, as a Mandatory State, bears this responsibility and its application to the actions undertaken by Britain with the aim of wasting the inalienable rights of the Palestinians, in violation of international covenants, norms, and obligations in a manner that constituted a threat to peace. and international security, and then research the concept and characteristics of international compensation And how the Palestinians resort to the international judiciary and search

(*)- طالب دكتوراة تخصص قانون دولي عام، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، رام الله فلسطين، adviser_80@yahoo.com

لحالات مشابهة على المستوى الدولي لتكريس هذه الحقوق على المستوى الدولي للحد من استمرار تمادي هذه الدولة في أفعالها ومن ثم انارة الطريق لصانع القرار الفلسطيني في ظل تطور قواعد القانون الدولي لانتهاج السبيل الافضل لمقاضاة هذه الدولة بهدف المحافظة على الحقوق القانونية لهذا الشعب

وانتهت الدراسة بخاتمة ثبت فيها ان بريطانيا تتحمل المسؤولية الدولية عن تعويض هذا الشعب امام المراجع الدولية المختصة

الكلمات المفتاحية: مسؤولية دولية, وعد بلفور، صك انتداب, تعويض دولي.

for international precedents for similar cases at the international level to enshrine these rights at the international level to limit the persistence of this state in its actions and then light the way for the Palestinian decision-maker in light of the development of the rules of international law to adopt the best way to sue this state in order to preserve legal rights of this people

The study ended with a conclusion in which it was established that Britain bears the international responsibility for compensating this people before the competent international references

Keywords: international responsibility, Balfour Declaration, mandate document' international compensation.

مقدمة

فلسطين ارض الرسالات السماوية , كانت ولا زالت مطمعا للغزاة منذ فجر التاريخ , وتتميز فلسطين من الناحية الإقليمية بأنها بوابة العالم الإسلامي والعربي , لذلك تجمعت مطامع الغرب فيها لهدفين أساسيين أولهما الحيلولة دون إقامة دولة عربية مستقلة على هذه البقعة الجغرافية الحساسة لإبقاء المنطقة في حالة صراع مستمر , وثانيهما التخلص من اليهود في أوروبا كونهم أصبحوا عبئاً على المجتمعات الأوروبية وتجميعهم في هذه البلاد مستندين في ذلك إلى أوهام توراتية مصطنعة وبالفعل تم ما خطط له بعد الحرب العالمية وكانت الأداة في ذلك هي بريطانيا باعتبارها من دول الحلفاء المنتصرة , حيث وقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في عهد عصبة الأمم الذي كان يفترض أن يبقى لحين حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير مصيره ونيل استقلاله أسوة بباقي شعوب العالم, إلا أن بريطانيا خالفت المبادئ والمواثيق الدولية واتبعت سياسة مخالفة لمقاصد عصبة الأمم ولصك الانتداب ذاته وبالتالي نتج عن ذلك اضرار مباشرة لحقت

بالشعب الفلسطيني في حينه وأضرار غير مباشرة ظهرت نتائجها بعد أكثر من خمسة وعشرين عاما من انتهاء الانتداب تمثلت بقيام دولة الكيان المحتل, وبالتالي دخلت المنطقة في حالة صراع مستمر ليومنا هذا وأدى إلى العديد من الانتهاكات الدولية والإقليمية لهذا الشعب, وعلى الرغم من كل ذلك لم يتخذ الشعب الفلسطيني إجراءً دولياً حاسماً لمقاضاة بريطانيا وتحميلها مسؤوليتها الدولية بل كانت هناك بعض المراهقات القضائية الفلسطينية مثل مقاضاة بريطانيا أمام محكمة نابلس عن وعد بلفور دون البحث عن سبيل قانوني على المستوى الدولي لملاحقة بريطانيا عن أفعالها ومسؤوليتها تجاه الفلسطينيين وجاءت دراستنا هذه لوضع أساس قانوني مبني على أسس علمية قانونية لملاحقة بريطانيا أصولا في المحافل الدولية وقد تم تقسيم الدراسة الى محورين رئيسيين في كل منهما محور فرعي تناولت الدراسة في المحور الاساسي الاول ماهية المسؤولية الدولية وشروط انعقادها من خلال توضيح مفهوم المسؤولية الدولية كمحور فرعي وشروط انعقادها كمحور فرعي ثاني , ومن ثم تناولت الدراسة في المحور الرئيسي الثاني بيان مدى تحمل بريطانيا المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني، حيث تناولت الدراسة في المحور الفرعي الأول جذور العلاقة البريطانية الفلسطينية وفي المحور الثاني تناولت الدراسة الأساس القانوني لتحمل بريطانيا المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني, وخلصت الدراسة بخاتمة وتوصيات يمكن الارتكاز عليها لمقاضاة بريطانيا دوليا

تأتي أهمية هذه الدراسة بعد التعريف بمفهوم المسؤولية الدولية بيان مدى تحمل بريطانيا بصفتها دولة انتداب لهذه المسؤولية وانطباقها على الأفعال التي قامت بها بريطانيا بدءاً من تصريح بلفور والأساس القانوني لهذه المسؤولية وأهم الأفعال التي قامت بها بريطانيا بهدف اهدار الحقوق الثابتة للفلسطينيين بصورة شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتهدف هذه الدراسة لوضع أساس قانوني لمقاضاة بريطانيا على المستوى الدولي عن أفعالها لتعويض الفلسطينيين وبهدف إجبارها على وقف هذا التمادي على حقوق الشعب الفلسطيني، وضع صانع القرار الفلسطيني بأن هناك سبيل قانوني لتحميل بريطانيا لمسؤوليتها الدولية تجاه الفلسطينيين وفقا لقواعد المسؤولية الدولية على الرغم من انتهاء نظام الانتداب وحل عصبة الأمم ونشوء نظام عالمي جديد _هيئة الأمم المتحدة.

وتثور اشكالية الدراسة والمتمثلة في:

هل يحق للفلسطينيين مقاضاة بريطانيا دوليا امام المرجعيات الدولية، وما هو السند الافضل للارتكاز عليه في هذه المقاضاة؟

أولا : ماهية المسؤولية الدولية وشروط انعقادها .

يتناول هذا المحور فرعين, الأول: مفهوم المسؤولية الدولية والفرع الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية.

1. مفهوم المسؤولية الدولية .

يسعى الإنسان بفطرته التي خلقه الله عليها إلى العيش دائماً في أكثر الأماكن أمنا فهو يبحث دائماً عن الاستقرار ولان الإنسان بفطرته لا يعيش منفردا بل في مجتمعات مترابطة لذلك وجدت النظم القانونية التي تحدد العلاقات بين البشر لتحقيق الأمن والاستقرار والتعاون فيما بينهم وتنظم علاقاتهم ، وهذا شأن الدول أيضاً لأنه لا يمكن لدولة مهما علا شأنها أن تعيش بعزل عن المجتمع الدولي لذا وجدت أحكام القانون الدولي التي تنظم العلاقات ما بين الدول بهدف إيجاد التعاون والاستقرار فيما بينها وتحقيق السلم والأمن الدوليين , ومن هذا المنطلق يمكن تعريف القانون الدولي بأنه "نظام القواعد القانونية (التعاقدية والعرفية القانونية) الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي بهدف ضمان السلم والتعاون الدوليين"[1] ، ولما كان تطبيق القانون والالتزام به لا ينبع فقط من فكرة احترامه بل من الخوف كذلك من الجزاء في حال مخالفة أحكامه وجد ما يسمى بالمسؤولية وهي كما هي عليه في النظام الداخلي تقريباً حيث تعتبر شرطاً لقيام الجزاء الدولي إلا أن الجزاء الدولي له خاصية تميزه عن الجزاء الداخلي تتلاءم مع طبيعة أشخاص القانون الدولي .

مع الإشارة إلى أن البحث في المسؤولية الدولية مسألة مرتبطة بكافة فروع القانون الدولي , وهي من الأهمية بمكان لاتصالها بكافة قواعد القانون الدولي فهي بالنسبة للقانون الدولي كالعمود الفقري من الجسد لان الدول لا تعيش في عزلة عن بعضها بل إن المجتمع الدولي مترابط بعلاقات مع بعضه البعض , وهذا الترابط يحتم على الدول إنشاء اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها وعادة ما تتضمن هذه المعاهدات أحكاما تضمن عدم الإخلال بها

[1] . أ د ديب عكاوي , القانون الدولي العام , مؤسسة الأسوار , عكا , ط1 عام 2002 , ص 132

سواء بنص صريح أو وفقا للعرف الدولي لان عدم التزام دولة بواجب ما تجاه دوله أخرى يقابله انتهاك لحق من حقوق تلك الدولة المقابلة من جانب آخر , وهنا تظهر الحاجة لمعرفة أساس وقواعد المسؤولية الدولية , والبحث في ذلك يدخلنا في باب آخر من أبواب القانون الدولي ألا وهو معرفة موانع المسؤولية الدولية "كالموافقة و القوة القاهرة والرضا والدفاع الشرعي واستحالة التنفيذ وحالة الشدة والضرورة "[2] , كما أن البحث في نتائج المسؤولية الدولية يحتم علينا أن نبحث في الجهة المختصة دوليا بمحاسبة المقصر وطبيعة الجزاء الدولي ونوعه ومدى تلاؤم التعويض مع الضرر وربط ذلك بهدف المنظمات الدولية بحفظ الأمن والسلم الدوليين لان المغالاة في الجزاء في ظل غياب جهة تنفيذية من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار الدولي .

لذلك نجد البحث في المسؤولية الدولية مسألة مهمة في النظام الدولي لا سيما أن القانون الدولي يفرض التزامات يجب على الدول احترامها "حيث أن الخروج على مقتضاها يوجب تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية الدولية على المخالف"[3]. وقد قيل الكثير من التعريفات في المسؤولية الدولية وخاصة بعد أن أصبحت هذه المسؤولية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر منذ القرن التاسع عشر الميلادي، ونقتبس هنا التعريف التالي للمسؤولية الدولية الذي نحاول من خلال اختيارنا له وضع التعريف المناسب بعيداً عن الجدل الفقهي والقانوني حول ذلك فالمسؤولية الدولية هي: "التزام يترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل مشكلا بذلك العمل إخلالا بالتزام دولي نتج عنه ضرر يستلزم التعويض "[4].

كما ويمكن أن نعرفها على أنها – المسؤولية الدولية- نشوء رابطة قانونية بين أشخاص القانون الدولي بسبب فعل أو امتناع نتج عنه ضرر قام به من هو ملتزم التزام

---

[2] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53 لسنة 2001 ,منشورات الأمم المتحدة , المجلد الثاني , الجزء الثاني , ص33

[3] د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط2، جامعة القاهرة، سنة 2001، ص 350.

[4] د. فلك هاشم عبدالجليل مهيرات ، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط ، ص 23.

قانوني دولي وبين من حدث الإخلال في مواجهته ، هذا الإخلال يتحمل بموجبه المخل مسؤولية دولية مع ما يترتب عليها من آثار ومنها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

وبما أن أحكام القانون ومنها الأحكام الدولية في تطور مستمر فإن أحكام المسؤولية الدولية في تطور كذلك إلا أن هذا التطور يسير ببطيء يتناسب مع طبيعة النظام الدولي , وهذا من خصائص القانون الدولي أيضاً، وعلى الرغم من أن القانون الدولي غير مدون في الغالب فإن أحكام المسؤولية الدولية كذلك بالرغم من بذل محاولات عديدة لتقنين هذه الأحكام وتدوينها وقد انحصرت هذه الجهود بداية في بحث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المقيمين على أراضي الدول إلا أن هذه الجهود بقيت محدودة "ولم تدون على شكل اتفاقية دولية بسبب عوامل كثيرة أهمها عدم رغبة الدول الكبرى في مثل ذلك رعاية لمصالحها التي تتأذى بالتأكيد من تدوين هذه القواعد" [5]. رغم وجود عدة محاولات عدة لذلك على المستوى الدولي منذ العام 1925 وما بعده وصولا لجهود منظمة الأمم المتحدة التي اتخذت قرارها رقم (8/799) بتاريخ 1953/12/7 مطالبة فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بتدوين قواعد المسؤولية الدولية على شكل مشروع اتفاقية دولية , وصولا لتقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53 (حولية لجنة القانون الدولي) 2001 والذي يعتبر آخر ما حرر دوليا لجمع قواعد المسؤولية الدولية .

من هنا يظهر أن الإخلال بالالتزامات التي تفرضها إحدى قواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية من شأنه أن يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي ينسب إليه الإخلال وما بين الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته وبالتالي تنشأ بينهما ما يسمى بالمسؤولية الدولية مع ما يترتب عليها من إمكانية طلب التعويض كنوع من أنواع الجزاء لهذه المسؤولية.

وقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في حكمها الصادر في النزاع بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع كوردو (chorzow) سنة 1928 حيث جاء بالحكم أن "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يتبع التزامها

---

[5] . د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ج1، (النظرية العاملة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، سنة 1981، ص 27.

بالتعويض الملائم , ويتلازم هذا التعويض مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به , وهو قائم بذاته دون الحاجة لان يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[6] , والذي يمكنني استنباطه من قرار المحكمة في هذه القضية أن المحكمة اعتبرت المسؤولية الدولية جزء من مباديء القانون الدولي , كما انه اعتبر أن استحقاق الدولة للتعويض لا يشترط فيه أن يكون منصوصا عليه نصا صريحا بل يكفي أن تخل الدولة بالتزامها الدولي ويرتب هذا الإخلال ضررا ليصار إلى تحميلها المسؤولية الدولية وبالتالي إلزامها بالتعويض , كما أن هذا القرار ربط ما بين مقدار التعويض وحجم الضرر عندما نص القرار على أن التعويض يجب أن يكون ملائما للضرر , وأيدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفونيل ما بين المملكة المتحدة وإسبانيا والذي جاء في قرارها أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي" [7].

كما يجب التنويه هنا إلى أنه كثيراً ما يختلف تطبيق قواعد المسؤولية الدولية لتتناسب مع مقتضيات العلاقات الدولية فالتطبيق الضيق لقواعد القانون لا يكون عادة إلا في نطاق النظم القانونية المتقدمة نسبياً والتي ترتكز على قاعدة الولاية الجبرية للقضاء في تسوية المنازعات والتي لا توجد في النظام القانوني الدولي، لذلك فإن الغالبية العظمى من الخلافات التي يمكن أن تطبق بشأنها قواعد المسؤولية الدولية، تكون عادة مجالا للمفاوضات والتسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية بصورة منفردة أو كجزء من تسوية شاملة لجميع المطالبات القائمة ما بين الدولتين.

2. شروط انعقاد المسؤولية الدولية

عرفنا المسؤولية الدولية بأنها نشوء رابطة قانونية بين أشخاص القانون الدولي بسبب فعل أو امتناع نتج عنه ضرر قام به من هو ملتزم التزام قانوني دولي وبين من حدث الإخلال في مواجهته ، هذا الإخلال يتحمل بموجبه المخل مسؤولية دولية مع ما يترتب عليها

---

[6] . احمد فوزي عبدالمنعم سيد , المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2002 , ص56

[7]. د . عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطابع بريس، القاهرة، سنة 2002، ص 547.

من آثار ومنها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر , من خلال التعريف السابق للمسؤولية الدولية يمكننا أن نحدد عناصر_(شروط)_ قيام المسؤولية الدولية ، فحتى تقوم هذه المسؤولية لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية هي :-

1- ارتكاب فعل- إيجابي أو سلبي- يتعارض مع التزام تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي السارية المفعول ما بين الدولة المسؤولة عن الفعل ومن أصابه الضرر من ارتكابها.

2- أن ينسب الفعل غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية.

3- أن يلحق هذا الفعل ضرراً بمن حدث الإخلال في مواجهته.

الشرط الأول: العمل غير المشروع (الإخلال بالتزام دولي)

تقوم المسؤولية الدولية إذا ما حدث إخلال بالتزام دولي مفروض على الدولة ونافذ في حقها أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان قاعدة عرفية أو اتفاقية أو مبدأ من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة أو عصبة الأمم سابقا ، أم كان هذا الالتزام منصوص عليه في قرار قاعدي من قرارات المنظمات الدولية , وقد قيل في هذا العنصر ثلاث اتجاهات هي نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر .

1: نظرية الخطأ:

ومن أقطاب هذه النظرية "براونلي واورشاجا" [8] ويعرف الخطأ الدولي بأنه "السلوك الدولي الضار لدولة أخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف سواء كان بفعل أو بامتناع عن قصد أو بدونه" [9] وقد وجدت نظرية الخطأ مجالاً واسعاً لها لتفسير المسؤولية الدولية للدولة المخلة بالالتزام الدولي منذ نشأت فكرة المسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه أنزليوتي الايطالي، وتقوم نظرية الخطأ على أنه لا يكفي أن يكون الفعل المرتكب والمرتب للمسؤولية الدولية يشكل إخلالا بالتزام دولي بل لا بد وأن يكون أساسه الخطأ أو الفعل الخاطئ من قبل الدولة ويستوي أن

---

[8] د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 345.

[9] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , ط1, سنة 1984 ، ص 731.

يكون الخطأ متعمداً أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل أو أن يكون غير متعمد كما لو نتج عن إهمال أو تقصير من الدولة.

2: **النظرية الموضوعية.**

ومن أقطاب هذه النظرية انزيلوتي الايطالي وشارك روسو، وقد أخذت بهذه النظرية لجنة القانون الدولي، وقد جنبت هذه النظرية نفسها عناء البحث النفسي عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية، فهي تقوم فقط على مجموعة من العناصر المادية والموضوعية وتكتفي بمجرد قيام الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية "وقد نص على ذلك في قرار المعهد الدولي سنة 1927 بأن الدولة تسأل عن العمل غير المشروع في حال قيامه" [10] وتعتبر هذه النظرية وبحق نظرية جيدة ومناسبة لتفسير المسؤولية الدولية وقيامها وذلك لأنها تساهم في دعم الاستقرار الدولي وأنها أكثر اتساقاً مع التفسير الحقيقي لأساس المسؤولية الدولية.

3: **نظرية المخاطر.**

تعتبر نظرية المخاطر من النظريات الحديثة التي ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي في مجال القانون الداخلي وقد استعان بها فقهاء القانون الدولي لتفسير قيام المسؤولية الدولية كامتداد للنظرية الموضوعية ، وتقوم هذه النظرية على تحمل المسؤولية الدولية إذا كان بالإمكان نسبة الضرر إلى الفعل دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب الفاعل وقد أخذ بهذه النظرية في العديد من الأنظمة الدولية ومنها "المعاهدة الدولية الموقعة سنة 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي"[11].

الشرط الثاني: عنصر الضرر

حتى تقوم المسؤولية الدولية يجب أن يلحق ضرراً بالشخص الدولي من جراء قيام الفعل غير المشروع والذي يشكل إخلالا بالتزام دولي، ولولا وجود هذا الضرر لما وجدت المسؤولية الدولية ويعرف الضرر بأنه "المساس بحق أو بمصلحة أي وحدة دولية اعترف لها بهذا الحق سواء وجدت هذه المصلحة في القانون الدولي صراحة أو ضمنا" [12] ويعتبر

---

[10] د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق، ص 72.

[11] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص737.

[12] د. محمود سامي حنينة، القانون الدولي العام، مطبعة سوهاج، مصر، ص 456.

الضرر شرطاً من شروط انعقاد المسؤولية الدولية وقد نصت على ذلك كل مشاريع صياغة المسؤولية الدولية ومنه ما نصت عليه المادة الثالثة من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعده مؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي في عصبة الأمم حيث نص على أنه "ترتب المسؤولية الدولية على الدولة واجب تعويض المجني عليه عن جميع الأضرار المترتبة على قيامها بالتزام دولي"[13] وقد تأكد شرط الضرر في الكثير من أحكام القضاء الدولي ونخص منه حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (مافروماتس) "حيث أصدرت هذه المحكمة حكمها سنة 1924 في النزاع البريطاني اليوناني بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروماتس في فلسطين حيث حكمت هذه المحكمة بعدم إمكانية تعويض مافروماتس ما دام لم يثبت أنه لحقه ضرر من جراء أعمال بريطانيا"[14].

وقد ينشأ هذا الضرر مباشرة ويعتبر هنا قريباً من الخطأ أو نتيجة ملازمة للفعل غير المشروع ومن أمثلة الضرر المباشر "ما قررته محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية في قضية الالباما سنة 1872 من التزام بريطانيا بالتعويض عن الضرر المباشر والمتمثل في ثمن السفن التي أغرقها الثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية والتي سمحت بريطانيا بتسليمها وبناءها في موانيها" [15]. أما مثال الضرر غير المباشر ما قررته لجنة المطالبات الدولية الأمريكية الألمانية المختلطة من أن قاعدة النتائج الطبيعية والقريبة هي من القواعد العامة التطبيق في مجال القانون العام والخاص وهي تعني الصلة المستمرة ما بين الفعل غير المشروع والأضرار المشكو منها بحيث يشمل التعويض كافة الأضرار غير المباشرة التي يتضح الاجتهاد القانوني أن الفعل غير المشروع كان السبب القريب والكافي في حدوثها وكانت هي النتيجة الطبيعية له [16].

ويجب هنا أن تتوافر في الضرر ثلاثة شروط على الأقل وهي أن يكون جدياً ونتيجة العمل غير مشروع ورابطة السببية بين الفعل والضرر، حتى يحكم بتوافره عن عدمه فعلى

---

[13] المرجع السابق، ص 461.

[14] د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق، ص92.

[15] د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 359.

[16] د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، أخذ عن د. عبد الغني محمود المطالبة الدولية الضرر في القانون د.ع والشريعة الإسلامية ط16، دار الطباعة الحديثة القاهرة 1986، ص 264.

المضرور أن يثبت أن هناك اعتداء جدي على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الدولية سواء كان هذا الضرر مادي أو أدبي وإن هذا الضرر كان بسبب قيام الشخص الدولي بعمل غير مشروع كان من الواجب عليه عدم القيام به على النحو الحاصل فطبيعة العمل ذاتها هي التي تحدد صفته سواء كان مشروع أو غير مشروع.

الشرط الثالث: إسناد الو اقعة المنشئة للمسؤولية دولي (السببية).

يشترط لقيام المسؤولية الدولية ليس فقط وقوع الفعل غير المشروع المسبب الدولية إلى شخص للضرر بل لا بد من نسبة هذا الفعل إلى شخص دولي أو ما يسمى بالإسناد ، وإن هذا العنصر مرتبط "بمبدأ سيادة الدولة داخلياً وخارجياً أو مبدأ تعبير الدولة عن إرادتها من خلال أجهزتها المختلفة أياً كانت طبيعة العمل ونوعه سواء كان تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً"[17]. وحتى يتم إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى شخص دولي يجب أن تتوفر مجموعة ضوابط وهي:

أولاً: "أن تكون الشخصية التي سيسند إليها السلوك المعد انتهاكاً لالتزام دولي مخاطبة بأحكامه.

ثانياً: أن يكون العمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي.

ثالثاً: أن تسأل الدولة عن العمل غير المشروع بصفتها الدولية لا المحلية" [18].

أما بالنسبة إلى إمكانية نسبة الواقعة إلى أحد أعضاء الدولة أو سلطتها العامة فإننا نرى أن ذلك ليس بالأمر الصعب، فالتصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة تصدر عنهم بصفتهم أدواتها للتعبير عن إرادتها، فينسب الفعل إلى الدولة طالما صدر التصرف عن العضو بحكم وظيفته أو المركز الذي يشغله فيها وقد جاء في المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ما يلي "يعتبر تصرف العضو من أعضاء الدولة فعلاً صادراً عنها وفق مقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو غيرها من السلطات سواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي وسواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس، فتسأل الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية التابعة لها سواء كان ذلك

---

[17] د. عبد المنعم رجب متولي، مرجع سابق، ص360.

[18] د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق،ص 92.

بإصدارها لقوانين تلحق ضرراً بالأفراد، أو إنكارها لقواعد العدالة العامة الواجب تطبيقها قضائياً، وكذلك تسأل الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية التابعة لها وخاصة تلك القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتعلق بمعاملة الأجانب والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم "وتنسب التصرفات التي تصدر عن السلطات الإدارية التنفيذية إلى الدولة مباشرة وترتب مسؤوليتها الدولية متى كان اتخاذ هذه الإجراءات أو الامتناع عن اتخاذها عملاً مخالفاً لالتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت به لدولة أخرى"[19].

ثانيا: مدى تحمل بريطانيا المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني

يتناول هذا المحور موضوعين، الاول: جذور العلاقة البريطانية الفلسطينية والثاني: الأساس القانوني لتحمل بريطانيا المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني

1.جذور العلاقة البريطانية الفلسطينية .

فلسطين جزء من الأمة العربية والإسلامية التي خضعت لحكم الدولة العثمانية ولا زالت فلسطين محط أنظار الغرب الغاصب منذ القدم كونها بوابة الأمة العربية والإسلامية ، وعندما ازدادت الأطماع الاستعمارية في الشرق الأوسط مع نهاية الحرب العالمية الأولى انتهت أربع إمبراطوريات في أوروبا واسيا هي "الإمبراطورية الروسية القيصرية والنمساوية الهنغارية والألمانية والعثمانية , وعند توزيع الحلفاء المنتصرين الإرث العثماني في الشرق الأدنى كان ذلك من نصيب فرنسا وبريطانيا"[20] , ولكن فلسطين لحقها اثر مزدوج لهذه الحرب تمثل في وقوعها تحت الانتداب واثر غير مباشر ظهرت نتيجته بعد ثلاثين عاما تمثل في قيام دولة الكيان المحتل , وفي 1917/11/2 صدر ما يعرف ب (وعد بلفور) مع الإشارة إلى أن هذه التسمية غير ذات قيمة اذا ما ذهبت فلسطين يوما ما لمقاضاة بريطانيا في المحافل الدولية فالترجمة السليمة لعبارة (The Belfour declaration) كما وردت في نص الرسالة هي تصريح بلفور وليس وعد بلفور , فصدر هذا التصريح كرسالة من وزير خارجية بريطانيا آنذاك آرثر بلفور إلى اللورد روتشيلد الصهيوني يعده فيه بإنشاء وطن قوي لليهود في فلسطين , وقد كانت الإشارة الأولى لما يعرف بدولة الكيان المحتل اليوم واردة بصورة

---

[19] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 743.

[20] . بيان نويهض الحوت, فلسطين القضية الشعب الحضارة , دار الاستقلال للدراسات والنشر , لبنان , سنة 1991 , ص 455

غامضة في نص التصريح وتستنتج من خلال نصوصه من خلال تعبير الوطن القومي لليهود , علما ان هذا الوعد الذي يتكون من 67 كلمة بالنص الانجليزي عدا العنوان صيغت عباراته بعناية فائقة "ولم يعرف في التاريخ الحديث نصا أو وعدا أو اتفاقية صيغة عباراته بهذه العناية"[21] غير تصريح بلفور.

وبالتالي توسعت أطماع اليهود وأعطت بريطانيا لليهود وهم أقلية سكانية غريبة دعماً قوياً نحو تحقيق رؤيتهم بإنشاء وطن قومي لهم (دولة) على أرض ليست لهم ، وأهدرت بذلك حق الشعب الأصلي في البقاء على أرضه وإنشاء دولته ، وقد قيل الكثير من الآراء القانونية في هذا التصريح من قبل فقهاء القانون الدولي وبأنه غير قانوني وبالتالي لا يرتب أي نتيجة قانونية كونه لم يتضمن أي وعد أو تعهد أو التزام من جانب الدولة التي أصدرته في حينه ولكونه صدر عن جهة لا تملك حق إصداره إذ لا ولاية لها على الإقليم الفلسطيني في حينه أيضا "كون فلسطين في حينه (كانت أرضا عربية من حيث السكان بنسبة 92% منها وعثمانية من حيث الكيان السياسي"[22] , مع الإشارة أن هناك زعما لدى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه الدولي (ماليسون) الذي له شروحات عدة في وعد بلفور "يرى ان هذا الوعد وثيقة قانونية باعتبار أن عصبة الأمم صادقت عليه وانه صدر عن دولة هي بريطانيا التي نظمت معاهدات مع الدولة العثمانية (سيفر ولوزان) وبالتالي يحاول ان يضفي عليه صفة الشرعية الدولية"[23] إلا أن هذا القول غير صحيح من الناحية القانونية كون الدولة العثمانية لم تكن صاحبة السيادة على الإقليم الفلسطيني من الناحية الفعلية لحظة توقيع تلك المعاهدات كونها كانت دولة مهزومة ، وبالرغم من تسليمنا بعدم شرعيته من الناحية القانونية , إلا أنني أرى أنه في كل الأحوال يعتبر وثيقة دولية بعد أن صادق عليه مجلس العموم البريطاني وتم إدراجه في صك الانتداب ضمن مقدمة الصك وصادقت عليه عصبة الأمم , بل إنني أرى أن إدراجه ضمن صك الانتداب لا يعطيه شرعية بأي حال من الأحوال بل على العكس فان إدراجه ضمن صك الانتداب يجعل من الانتداب ذاته غير شرعي , لأن ما بني على باطل يعتبر باطلا , ومن هنا يمكننا القول إن هذا التصريح

---

[21] بين نويهض الحوت، مرجع سابق ص 457

[22] . ا د. ديب عكاوي، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 ,عام 2008 , ص 2

[23] . بيان نويهض الحوت، مرجع سابق، ص 459

(أو ما يعرف بوعد بلفور) يرتب مسؤولية دولية لبريطانيا تجاه الشعب الفلسطيني كونه تجاهل الشعب الأصلي وحقه في تقرير مصيره وأعطى أرضه بتصريح لأقلية لم يكن لها وجود قانوني حقيقي مخالفا بذلك مقاصد عصبة الأمم وأهدافها مما يزعزع الأمن والسلم الدوليين .

وبعد ذلك وبتاريخ 24/تموز 1922 صادق مجلس عصبة الأمم على نظام الانتداب على فلسطين "تطبيقا لما جاء في مؤتمر سان ريمو الذي قرر انتداب بريطانيا على فلسطين والعراق وانتداب فرنسا على سوريا"[24] , وبذلك اكتسبت بريطانيا تغطية دولية للسيطرة على إدارة فلسطين ، وكان من المفروض عليها أن تعمل على تطبيق الهدف الدولي من الانتداب كما هو المقصود منه لا أن تتخذه تغطية لتنفيذ تصريح بلفور في فلسطين ومن الأهمية بمكان التذكير بالمادة (22) من ميثاق عصبة الأمم والذي اندمج في معاهدة فرساي حيث "عالجت موضوع مصير الجماعات والأراضي العربية في الإمبراطورية العثمانية , وبحكم هذه المادة (22) نشأ في القانون الدولي وضع جديد للجماعات العربية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية إذ ورد النص في هذه المادة اعتراف واضح بهذه الجماعات كأمم مستقلة , أي أن الشعب الفلسطيني الذي انفصل عن العثمانيين أصبح له شخصية معنوية دولية يعترف بها القانون الدولي ."[25].

وخلال الفترة الممتدة من تاريخ الانتداب وحتى انسحاب القوات البريطانية من فلسطين سنة 1948، دارت الكثير من الأحداث في فلسطين ما بين العرب واليهود إلا أن بريطانيا بقيت واقفة موقف المتفرج والمساند للمعتدي إذا كان سبب الاعتداء اليهود وكانت تضرب بيد من حديد إذا كان المسبب للاضطراب عربا، وقد صدر العديد من القرارات الدولية خلال هذه الفترة وكان أهمها القرار الدولي رقم 181 الصادر سنة 1947 و الذي نص فيه على تقسيم فلسطين إلى دولتين مع تدويل القدس والذي كان من المفروض

---

[24] د محمد شتيه , موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية , المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية ط2 , رام الله سنة 2009 ص 86 .

[25] هنري كتن , ترجمة رشدي الاشهب , قضية فلسطين , مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية , اصدار 1999 , ص 270

على بريطانيا أن تعمل على تحقيقه إلا أنها أنكرت على الفلسطينيين حقهم في إنشاء دولتهم وساندت اليهود في إنشاء دولتهم ودعمت اليهود بذلك بقوة.

وبتاريخ 14 أيار 1948 رحل المندوب السامي البريطاني وما كانت شمس اليوم التالي تغيب حتى كان آخر جندي بريطاني قد رحل وانتهى العهد البريطاني الذي أستمر ثلاثين عاما مظلما وتم إنشاء دولة الكيان المحتل التي حلم الصهاينة لعشرات السنين على تحقيقها، وباركت بريطانيا ذلك وقد كانت بفعلتها هذه ترتكب أسوأ جريمة ضد الإنسانية في العصر الحديث خارقة بذلك كل الأعراف والقواعد الدولية ومهدرة لحق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه وتحقيق حلمه بإنشاء دولته المستقلة، وبدأ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والذي استمر من ذلك التاريخ وحتى الوقت الحاضر وبصورة غير مشروعة حتى غدا هذا الاحتلال آخر احتلال في التاريخ ولم ينتهي بعد.

2.الأساس القانوني لتحمل بريطانيا المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني

بعد مراجعة التدخل الفعلي البريطاني في فلسطين والذي بدأ فعلياً منذ سنة 1917 وما تبعه بعد ذلك حتى انسحاب القوات البريطانية سنة 1948 نرى أن بريطانيا تتحمل كامل المسؤولية الدولية عما حصل للشعب الفلسطيني بشكل مباشر وغير مباشر من نكبة ومأساة وما حل به عام 1948 والتي بدأت بصدور تصريح بلفور قبل مئة وخمس سنوات أي منذ 1917/11/2 عندما بدأت وزارة الحرب البريطانية آنذاك تبحث رسمياً وفعلياً في مسألة تحقيق الأهداف الصهيونية العدوانية الاستعمارية في فلسطين فأصدرت هذا التصريح المشؤوم بتوجيه رسالة من وزير خارجية بريطانيا آنذاك "آرثر بلفور إلى اللورد روتشيلد ونشرت في الصحافة البريطانية بتاريخ 1917/11/9 وقد أعطى بموجبه من لا يملك أرضاً لمن لا يستحق وما ترتب عليه من تدفق موجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين وصولاً إلى النكبة عام 1948 مما يحمل بريطانيا المسؤولية الكاملة من مأساة وظلم الفلسطينيين وزرع جسم غريب على أرضه ووطنه يقوم على عربدة القوة العسكرية والتوسع الاحتلالي، وكذلك تتحمل بريطانيا مسؤولية الكاملة مباشرة عن إتاحة المجال وتمكين العصابات الصهيونية المسلحة من تطوير قوتها وأسلحتها العسكرية وإحكام سيطرتها على الارض مقابل شعب أعزل ومحاصر مما مكنها من استغلال قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 181 بتقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية وإقامة (دولة

الكيان المحتل) على الجزء الأكبر من فلسطين واغتصاب جزء آخر لاحقاً ووقوع كامل فلسطين لاحقاً تحت نير الاحتلال العسكري والاستيطاني الصهيوني"[26] علماً أن قواعد القانون الدولي التي تحكم حالة الاحتلال الحربي والانتداب توجب على بريطانيا احترام حياة الشعب المحتل وتفرض قواعد دولية غير التي طبقتها بريطانيا.

وبالعودة لنظام الانتداب تقتصر مهمة الدولة المنتدبة على النصح والإرشاد بالنسبة لأهالي الأقاليم التي تقع تحت الانتداب وإذا ما أخلت بها فإنه تتحمل المسؤولية الدولية ، ونأخذ مثالاً على ذلك ما جاء في قضية (مافروماتيس)[27] وهو يوناني الجنسية وخلاصتها أن مافروماتيس كان حاصلاً على امتياز مد الكهرباء ضمن أراضي فلسطين، وعندما أرادت بريطانيا إنهاء امتيازه أقامت اليونان دعوى ضد بريطانيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وفعلاً صدر الحكم وأيدت المحكمة هذا الطلب.

وبالرجوع إلى صك الانتداب والخروقات الحاصلة فيه نجد أنه لا يمكن اعتبار نظام الانتداب مجرد وثيقة شكلية منحت بريطانيا الوجود في ارض فلسطين بتغطية دولية , فقد وضع هذا النظام الأساس لإقامة ما وصفته لجنة بيل الملكية البريطانية التي حققت في فلسطين عام 1937 حكومة داخل حكومة حيث استوحت نصوصه مفهوم وعد بلفور.

وهكذا أكد البند (2) من المقدمة مسؤولية بريطانيا الدولة المنتدبة على وضع تصريحها في 2 تشرين الثاني نوفمبر 1917 موضع العمل تنفيذاً لإنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين وبذلك تم الاعتراف للشعب اليهودي بحق إقامة وطن في فلسطين دون وجه حق , ولم يكتف نظام الانتداب بهذه المقدمة بل دعا في الفقرة (4) إلى الاعتراف بوكالة يهودية كهيئة عمومية لاسداء المشورة الى إدارة فلسطين وتتعاون معها فيما يؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود، كما أكد في الفقرة (6) أن على إدارة فلسطين أن تسهل الهجرة اليهودية في أحوال مناسبة "وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في الفقرة (4) استقرار اليهود المتراص على الأرض ومنها ما لا يحتاج إليه للمقاصد العامة من أراضي الحكومة والأراضي البور.

---

[26] بيان علي موقع حركة فتح الإلكتروني بتاريخ 2005/8/4.

[27] د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق، ص182.

كذلك نصت بنود صك الانتداب من المادة 1 لغاية المادة 28 منه على ضرورة تجنب ما من شأنه أن يجحف بالمجتمعات غير اليهودية القائمة في فلسطين وعلى صيانة حقوقها المدنية والدينية، ولكن مجرد الاصطلاح (غير اليهودية) عمق الوعي بتجاهل الإمبريالية البريطانية والصهيونية لحقوق الشعب العربي القومية بل بمجرد وجود ذلك الشعب أصلاً من ناحية وأكد على خضوع حقوق غير اليهود المدنية والدينية لعملية بناء الوطن القومي اليهودي "فالفقرة (2) وضعت على بريطانيا مسؤولية وضع البلاد فيما يضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي، كما وضعت عليها مسؤولية تطوير مجتمعات الحكم الذاتي"[28]، ولكن الأمر المقرر لم يكن تطوير منشآت الحكم الذاتي، بل إنشاء الوطن القومي اليهودي "لذلك فشلت المحاولة الأولى لإقامة المجلس التشريعي عام 1922 كما فشلت بعدها المحاولات التي جرت لإقامة حكم وطني في البلاد رسمية كانت أو غير رسمية"[29].

بهذا الشكل اصطدم الانتداب البريطاني والمشروع الصهيوني اصطداماً مباشراً مع القواعد الدولية التي تحكم هذا النظام وآمال الشعب العربي في التحرر والاستقلال ولم يكن من الممكن حتى الخطو خطوات أولى في هذا السبيل وإقامة حكومة محلية كما كان الحال عليه في الأقطار العربية المجاورة ولم يصل الشعب الفلسطيني بعد لحقه في تقرير مصيره مما افقد الانتداب غايته التي أنشئ من اجلها بل إن بريطانيا بصفتها دولة انتداب أيضا تترتب مسؤوليتها الدولية كونها "قد أخلت بكل التزاماتها الدولية التي فرضت عليها بموجب صك الانتداب وميثاق عصبة الأمم بشكل مقصود ومبرمج وهادف لإقامة دولة الكيان المحتل على حساب الشعب الفلسطيني"[30] , كما أن بريطانيا لم تتصدى لقرار الجمعية العامة رقم 181 سنة 1947 والذي أجحف بحق الشعب الفلسطيني وقسم الأرض الفلسطينية تقسيما جائرا ومنافيا للقانون الدولي كون ليس من مهمات الأمم

---

[28] عارف العارف , المفصل في تاريخ القدس , مطبعة المعارف , القدس , ج1, ط5 , سنة 1999 , ص 398

[29] محمد ذياب أبو صالح، بيت المقدس وكنوز المسجد الأقصى المبارك , مطبعة الجندي , فلسطين , سنة 2015 , ص452

[30] د أنيس قاسم , وعد بلفور في القانون الدولي , ورقة عمل , مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات , ص7

المتحدة تقسيم البلدان بل المحافظة على استقلالها وحق الشعوب في تقرير مصيرها بالكيفية التي تراها مناسبة .

فكل هذه الممارسات والتسهيلات البريطانية في إنشاء وطن قومي لليهود سمي فيما بعد (دولة الكيان المحتل) وتغطية كل الجرائم التي ارتكبوها بالتخدير عن طريق إرسال اللجان وتسهيل الهجرة والانسحاب المفاجئ عام 48 تمهيداً لإنشاء الدولة الصهيونية على حساب الشعب الأصلي شكلا خرقاً للالتزام الدولي المفروض على بريطانيا دولياً بموجب صك الانتداب الذي كان الغاية منه بعد انتهاء الانتداب (الوصول لحق تقرير المصير) للشعب الواقع تحت الانتداب أي الشعب الفلسطيني , الذي لم يزل يرزح تحت الاحتلال رغم ان له كامل الحق أسوة بباقي شعوب الأرض لنيل استقلاله وتقرير مصيره , ورغم وجود العديد من القرارات الدولية التي تؤيد حق في ذلك ولعل آخرها رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية جدار الفصل العنصري بتاريخ 2004/7/9م، "نشرت محكمة العدل الدولية (ومقرها في لاهاي)، رأياً استشارياً حول قضية قانونية الجدار, تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م. "[31] والذي أكدت فيه على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره , وبالتالي نجد ان بريطانيا تتحمل المسؤولية الدولية وبالإمكان ان تلزم بالتعويض الدولي للشعب الفلسطيني نتيجة خرقها للالتزامات الدولية المفروضة عليها وما لحق بالشعب الفلسطيني من ضرر سواء بصورة مباشر أو بصورة غير مباشرة عن كل ما قام به الكيان المحتل حتى هذا التاريخ.

الخاتمة

من خلال ما تقدم أجابت الدراسة عن إشكاليتها وتوصلت للعديد من النتائج ابرزها:

- ان بريطانيا تتحمل مسؤولية دولية مباشرة وغير مباشرة عن احتلال فلسطين وعدم نيل الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره أسوة بباقي شعوب الأرض لغاية اليوم .
- ان جميع عناصر وشروط المسؤولية الدولية توافرت بحق بريطانيا.

---

[31] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية الجدار؛ تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م , من منشورات مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) الموقع الالكتروني بتاريخ 2004/4/10 .

- ليس هناك أي مانع من موانع المسؤولية الدولية يمكن من خلاله لبريطانيا تبرير عدم مسؤوليتها، ما دامت المسؤولية الدولية أصبحت من مبادئ القانون الدولي العام وبالإمكان اللجوء إلى الجهات الدولية المختصة لمقاضاتها وطلب التعويض اللازم منها واتخاذ كافة الإجراءات الدولية بحقها عما لحق بالشعب الفلسطيني من ضرر.

التوصيات

انتهت الخاتمة بالعديد من التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة السعي الجدي وبناء أساس قانوني من خلال المختصين لملاحقة بريطانيا دوليا وان الاستناد في ذلك لمخالفة بريطانيا بنود صك الانتداب وميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ذاته وكافة المواثيق والأعراف والمبادئ الدولية أفضل من اللهو القانوني والجري وراء ما يسمى بتصريح بلفور كون الوعد المذكور لا يعتبر ميثاق دولي أو اتفاقية دولية يمكن أن يبنى عليها ملف سليم من الناحية القانونية ومن الممكن أن تفشل الدعوى القضائية إذا تم الاستناد إلى الوعد في ذاته دون الاستناد لصك الانتداب كأساس لهذه الدعوى.

- سرعة الانضمام إلى المؤسسات والمنظمات الدولية ومنها المحاكم الدولية والإقليمية لملاحقة بريطانيا والكيان المحتل أيضا عن كافة جرائمهما وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الرامية لحماية لحقوق الشعب الفلسطيني وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر:

1. ميثاق عصبة الأمم المتحدة
2. ميثاق الأمم المتحدة
3. صك الانتداب
4. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53,منشورات الأمم المتحدة , المجلد الثاني , الجزء الثاني لسنة 2001

ثانيا: المراجع:

الكتب:

5. احمد فوزي عبدالمنعم سيد , المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2002.

6. بيان نويهض الحوت, فلسطين القضية الشعب الحضارة , دار الاستقلال للدراسات والنشر , لبنان , سنة 1991.

7. ديب عكاوي , القانون الدولي العام , مؤسسة الأسوار , عكا , ط1 عام 2002 .

8. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط2، جامعة القاهرة، سنة 2001.

9. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , ط1, سنة 1984 .

10. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطابع بريس، القاهرة، سنة 2002.

11. عارف العارف , المفصل في تاريخ القدس , مطبعة المعارف , القدس , ج1, ط5 , سنة 1999

12. محمد ذياب أبو صالح، بيت المقدس وكنوز المسجد الأقصى المبارك , مطبعة الجندي , فلسطين , سنة 2015 .

13. محمد شتيه واخرون, موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية , المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية ط2 , رام الله سنة 2009.

14. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ج1، (النظرية العاملة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، سنة 1981

15. محمود سامي حنينة، القانون الدولي العام، مطبعة سوهاج، مصر بلا سنة نشر.

16. هنري كتن , ترجمة رشدي الاشهب, قضية فلسطين, مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية, سنة 1999 .

مذكرات التخرج:

17. فلك هاشم عبدالجليل مهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط سنة 2016

الابحاث المنشورة والمقالات

18. أنيس قاسم, وعد بلفور في القانون الدولي, ورقة عمل, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات .

19. ديب عكاوي , دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 ,سنة 2008

20. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية الجدار؛ تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م , من منشورات مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) الموقع الالكتروني/https://www.wafa.ps

21. الموقع الرسمي الالكتروني لحركة فتح (بيان علي موقع حركة فتح الإلكتروني بتاريخ 2005/8/4).

/http://www.plo.ps/category/113/1